

١٠٢/٤٦ - تفويض برنامج العمل العالمي لمكافحة إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وعرضها وطلبها والاتجار بها وتوزيعها بشكل غير مشروع

إن الجمعية العامة،
إذ تشير إلى قراراتها ١٦/٤٤ المؤرخ في ١ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٩، و٤٤ المؤرخ في ١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٩، و٤٥ المؤرخ في ١٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٠، وكذلك إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٨٤/١٩٩٠ المؤرخ في ٢٧ توز / يوليه ١٩٩٠،

وإذ تدرك قام الإدراك أن المجتمع الدولي يواجه المشكلة المفزعية المتمثلة في إساءة استعمال المخدرات وزراعة المخدرات والمؤثرات العقلية وإنتاجها وطلبها وتجهيزها وتوزيعها والاتجار بها بشكل غير مشروع وأن الدول بحاجة إلى العمل على الصعيد الدولي وكذلك على الصعيد الفردي للتتصدي لهذه الكارثة،

وإذ تؤكد أهمية الدور الذي تؤديه الأمم المتحدة وهيبتها ذات الصلة والوكالات المتخصصة في مكافحة إساءة استعمال المخدرات على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي،

وإذ تشير إلى الإعلان السياسي وبرنامج العمل العالمي اللذين اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية السابعة عشرة في ٢٣ شباط / فبراير ١٩٩٠^(٨١)،

وإذ تؤكد على استمرار أهمية وصلاحية الإعلان^(٨٢) والمخطط الشامل المتعدد التخصصات للأنشطة المقبلة في مجال مكافحة إساءة استعمال المخدرات^(٨٣)، كما اعتمدتها المؤتمر الدولي المعني بإساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها، والإعلان المعتمد في اجتماع القمة الوزاري العالمي لخفض الطلب على المخدرات ومكافحة خطر الكوكايين، المعقد في لندن في الفترة من ٩ إلى ١١ نيسان / أبريل ١٩٩٠^(٨٤)،

١ - تعيد تأكيد الالتزام المعرّب عنه في برنامج العمل العالمي والمخطط الشامل المتعدد التخصصات للأنشطة المقبلة في مجال مكافحة إساءة استعمال المخدرات:

٢ - تطلب إلى الدول اتخاذ جميع الخطوات الممكنة لتقديم فرادي وبالتعاون مع دول أخرى بترويج الولايات والتوصيات الواردة في برنامج العمل العالمي وتنفيذها، بغية ترجمة البرنامج إلى واقع عملي إلى أقصى حد ممكن على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي:

^(٨٢) انظر: تقرير المؤتمر الدولي المعني بإساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها، فيينا، فيينا، ٢٦ - ٢٧ حزيران / يونيو ١٩٨٧ (نشرات الأمم المتحدة، رقم المبيع ١.١٨.٨٧.٤)، الفصل الأول، الفرع بـ.

^(٨٣) المرجع نفسه، الفرع أنت.

^(٨٤) المربع ٤٥/٢٦٢، المرفق.

وافتتاعاً منها بأن تكشف التعاون الدولي والعمل المتضاد بين الدول يشكل القاعدة الأساسية للتتصدي لمشكلة إساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها،

وإذا تسلّم بأنه ينبغي متابعة المكافحة الدولية للاتجار غير المشروع بالمخدرات بما يتفق تماماً مع المبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه القانون الدولي، ولاسيما احترام سيادة الدول وسلامتها الإقليمية، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، وعدم استعمال القوة أو التهديد باستعمالها في العلاقات الدولية،

١ - تؤكد من جديد أنه ينبغي أن تظل مكافحة إساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها مستندة إلى الاحترام الدقيق للمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، ولاسيما احترام سيادة الدول وسلامتها الإقليمية، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، وعدم استعمال القوة أو التهديد باستعمالها في العلاقات الدولية؛

٢ - تطلب إلى جميع الدول أن تكشف الإجراءات التي تتخذها لتعزيز التعاون الفعال في المجهود المبذول لمكافحة إساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها، من أجل إسهام في إيجاد مناخ موات لبلوغ هذه الغاية، وأن تقنع عن استخدام مسألة المخدرات لتحقيق مآرب سياسية:

٣ - تؤكد أن المكافحة الدولية للاتجار غير المشروع بالمخدرات ينبغي لا تبرر بأي حال من الأحوال انتهاك المبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، ولاسيما حق جميع الشعوب في أن تقرر مراكزها السياسي بحرية ودون تدخل خارجي، وأن تعمل على تحقيق تمتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وأن من واجب كل دولة أن تحترم هذا الحق وفقاً لأحكام الميثاق:

٤ - تدعو الأمين العام عند إعداده للتقرير الذي سيقدمه إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين، والمدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات عند تنفيذه أنشطة البرنامج، إلى إلقاء الاعتبار الواجب للمبادئ المبينة في هذا القرار:

٥ - تقرر أن تنظر في دورتها السابعة والأربعين في مسألة احترام المبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي في مجال مكافحة إساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها، في إطار البند المعنون "المخدرات".

وإذ تؤكد على دور لجنة المخدرات بوصفها الهيئة الرئيسية لوضع السياسات المتعلقة بمسائل مكافحة المخدرات، في إطار منظومة الأمم المتحدة،

وإذ تضع في اعتبارها أن لجنة المخدرات اختارت في قرارها ٢ (د) ٣٤^(٨٥) سبعة مواضيع ذات أولوية طلبت إلى برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات أن يضع بشأنها، بالتشاور مع الحكومات، مقترنات لخطة خصية لتنفيذ برنامج العمل العالمي في سياق عقد الأمم المتحدة لمكافحة إساءة استعمال المخدرات، ٢٠٠٠ - ١٩٩١.

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن المجتمعات الإقليمية لرؤساء الوكالات الوطنية المختصة بإنفاذ قوانين مراقبة المخدرات واللجنة الفرعية المعنية بالاتجار غير المشروع بالمخدرات والمسائل ذات الصلة في الشرقي الأدنى والأوسط التابعة لللجنة المخدرات هي مصادر لتقديم توصيات مفيدة جداً لاتخاذ إجراءات لإنفاذ القوانين على المستوى الإقليمي تتجه إلى حل مشاكل محددة لشئن المناطق،

وإذ تكرر تأكيد أن طرق المرور العابر التي يستخدمها تجار المخدرات تتغير باستمرار، وأن أعداداً متزايدة باطراد من البلدان في جميع مناطق العالم، بل وأقاليم بأكملها، تتعرض بصفة خاصة للاتجار العابر غير المشروع بسبب عدة عوامل من بينها موقعها الجغرافي،

وإذ يشير جزءها الصلة المتزايدة بين الاتجار بالمخدرات والإرهاب،

وإذ تقر بالجهود التي تبذلها البلدان التي تنبع المخدرات للاستخدامات العلمية والطبية والعلاجية من أجل منع توجيه تلك المواد إلى أسواق غير مشروعة، ولمواصلة إنتاجها على مستوى يتمشى مع الطلب المشروع عليها،

وإذ تكرر الإعراب عن إدانتها لأنشطة الإجرامية التي تتطوّي على إشراك الأطفال في استعمال المخدرات والمؤثرات العقلية وإنتاجها وتوزيعها بشكل غير مشروع، وإذ تناشد برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات وسائر الوكالات الدولية المختصة أن توّلي أولوية عليا للتدارير الرامية إلى معالجة هذه المشكلة،

وإذ تلاحظ العدد المتزايد من الدول التي تنضم إلى المعاهدات الدولية لمكافحة المخدرات وتصدق عليها، ومن بينها تلك التي أصبحت دولاً أطرافاً في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨^(٨٦)،

^(٨٥) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩١، الملحق رقم ٤ (E/1991/24)، الفصل الرابع عشر، الفرع ألف. . E/CONF.82/15^(٨٦)

٣ - تطلب إلى لجنة المخدرات وخاصة إلى برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات تشجيع ورصد تنفيذ برنامج العمل العالمي بصورة مستمرة؛

٤ - تطلب إلى الأمم المتحدة وهيئاتها ذات الصلة والوكالات المتخصصة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية ذات الصلة أن تقدم تعاونها ومساعدتها إلى الدول في ترويج وتنفيذ برنامج العمل العالمي؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً سنوياً إلى الجمعية العامة عن الأنشطة التي يضطلع بها برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات والحكومات فيما يتعلق بتنفيذ برنامج العمل العالمي.

الجلسة العامة ٧٤

١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩١

٤٦/٤٣ - العمل الدولي لمكافحة إساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها

إن الجمعية العامة،

إذ يساورها بالغ القلق لأن الطلب غير المشروع على المخدرات والمؤثرات العقلية وإنساجها والاتجار بها بصورة غير مشروعة أمر لا تزال تشكل تهديداً خطيراً لكل البشرية وتؤثر تأثيراً سلبياً على الأنظمة الاجتماعية - الاقتصادية والسياسية ، وتهدد استقرار عدد متزايد من الدول وأمنها الوطني وسيادتها ،

وإذ تؤكد من جديد مبدأ المسؤولية المشتركة للمجتمع الدولي في مكافحة إساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها ،

وإذ تؤكد من جديد أيضاً أن الإعلان^(٨٢) والمخطط الشامل المتعدد التخصصات للأنشطة المقبلة في مجال مكافحة إساءة استعمال المخدرات^(٨٣) اللذين اعتمدتها المؤخرة الدولي المعنى بإساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها ، والإعلان السياسي وبرنامج العمل العالمي اللذين اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية السابعة عشرة^(٨١) ، والإعلان الذي اعتمدته اجتماع القمة الوزاري العالمي لخفض الطلب على المخدرات ومكافحة خطر الكوكايين ، المعقد في لندن في الفترة من ٩ إلى ١١ نيسان / أبريل ١٩٩٠^(٨٤) ، توفر ، بالإضافة إلى المعاهدات الدولية لمكافحة المخدرات ، إطاراً شاملًا للتعاون الدولي في مكافحة المخدرات ،

وإذ تعترف بالجهود التي تبذلها حتى الآن برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات لتنفيذ الولايات ومسارات العمل الواردة في المخطط الشامل المتعدد التخصصات للأنشطة المقبلة في مجال مكافحة إساءة استعمال المخدرات وبرنامج العمل العالمي ،